

أو خالهم بالرضاع، وأمّ التي أَرْضَعته تصير جدّته بالرضاع، وأبوها جدّه، وأبو زوجها جدّه، وأمّ زوجها جدّته. فإذا تبين لشخص أنه وزوجته أخوان من الرضاع تبين انفساخُ العقد بينهما (دون إثم، والأولاد ينسبون إليهما). والأخ من الرضاع هذا ليس رَحِمًا. أما ما كان دون الخمس الرضاع الذى هو أقل من خمس رضعات فلا يَحْرِمُ. النبى عليه الصلاة والسلام قال: "لا تحرم المصّة والمصتان." رواه مسلم. أولاً كان الشرط عشرَ رضعات للتحريم من الرضاع ثم نُسخ ذلك بخمس. أما إذا كان الذى يرضع فوق السنتين فهذا الرضاع لا يُحْرِمُ. وليس شرطاً فى الرضاع أن يضع فمه على ثديها. فلو جُمع حليبيها فى إناء ثم سُقِيَ للولد خمس مرات حصلت المحرمة.

ثم الطلاق ثلاثة أنواع: إما سُنِّيٌّ، وإما بدعيٌّ، وإما لا ولا، أى لا سُنِّيٌّ ولا بدعيٌّ.

فالطلاقُ السُنِّيُّ (ليس معناه فيه ثواب على الإِطلاق. معناه على حسب الطريق التى علم الرسول ﷺ إِبْقاعَ الطلاق فيها. فإن الطلاق يكون مكروهاً فى كثير من الأحيان.) هو ما لا إثم فيه وخلا عن الندم واستعقبَ الشروع فى العدة بعد الدخول. معناه أن يطلق زوجته فى طهر لم يجامعها فيه. مثل هذا الطلاق يخلو عن الندم. أما لو جامعها ثم طلقها فقد يحصل حمل بسبب هذا الجماع فيندمُ بعد ذلك على تطليقها فهو خال عن الندم من هذه الناحية. وهو يستعقب الشروع فى العدة. وعدة المرأة المطلقة التى تحيض ثلاثة قروء (أطهار). فإن طلقها فى طهر هذا الطهر حُسب فوراً. أما لو طلقها فى الحيض نعم هى الآن فى العدة لكن لا يبدأ حساب الطهر إلا بعد أن ينتهى هذا الحيض فتطول عدتها. وكذلك يشترط حتى يكون الطلاق سنياً أن لا يكون وَطِئَها فى الحيض الذى قبل هذا الطهر.

وأما الطلاق البدعيُّ فهو أن يطلق زوجته فى الحيض أو النفاس أو فى طهر جامعها فيه قبل أن يظهر بها حمل. وهو محرم فى الشرع. ومع كونه محرماً لكنه يقع. وكان بدعيّاً لأن المرأة إذا طُلقت فى الحيض أو فى النفاس تتضرر بطول مدة الانتظار. وأما طلاقُها فى الطهر الذى جامعها فيه فلأنه قد يستعقبُ الندم إذا ظهر الحمل وقد لا يمكنه التدارك فيحصل الضرر للولد ولغيره. وهذا الطهر الذى جامعها فيه يحسب من العدة.

وأما الطلاق الذى ليس سنياً ولا بدعيّاً هو كأن يطلقها قبل الدخول أو تطلق امرأة ما بلغت أو تطلق الأيسة أو طلقها وهى حامل منه. ومثل ذلك طلاقُ الحكمين هذا لا سُنِّيٌّ ولا بدعيٌّ، وكذلك طلاق الإيلاء، والخلع، وطلاق المتحيرة وغير ذلك. ولا فرق فى وقوع الطلاق بين الجد والهزل يقع فى الهزل كما يقع فى الجد مثل النكاح. النبى عليه الصلاة والسلام قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرّجعة." رواه أبو داود وابن حبان (والترمذى وقال حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم). إذا

طلق الرجل زوجته ولو كان مازحاً وقع الطلاق وإذا أرجعها في خلال العدة إلى نكاحه في الطلاق الرجعي رجعت ولو كان مازحاً. وإذا زوج الرجل بنته مثلاً فوقع عقد النكاح على الوجه الشرع فإنه يصح ولو كان مازحاً. فإذا كان الطلاق جده جد وهزله جد والنكاح جده جد وهزله جد والرجعة جدها جد وهزلهها جد، فكيف بالتلفظ بلفظ الكفر. الأولى أن من تلفظ بلفظ الكفر جاداً أو هازلاً واقعاً في الكفر.

وقد ذكرنا أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً سواء في مجلس واحد أو مجالس متفرقة وسواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة. أما الفسخ فلا يعد طلاقاً. إذا حصل الفسخ ثم حصل النكاح بعده ثم حصل مرة ثانية ثم نكاح بعده ثم مرة ثالثة ثم نكاح بعده يجوز أن يتزوجا مرة رابعة لأنه لا ينحصر بعدد معين ليس كالطلاق. وذكرنا أن الطلاق بالثلاث يعد ثلاثاً بالإجماع. نقل هذا الإجماع الإمام محمد بن نصر المروزي والإمام المجتهد ابن المنذر وغيرهما. حديث مسلم الذي احتج به بعض الناس من أن الطلاق الثلاث يعد واحداً شاذ كما ذكر الإمام أحمد. مسلم والبخاري ليسا نبيين مع علو شأنهما لكن في صحيحى البخاري ومسلم بعض الروايات التي انتقدها حفاظ الحديث. ليس كل ما رواه مسلم في صحيحه صحيحاً على الإطلاق بعض الروايات القليلة ضعيفة. الإمام الشافعي رضى الله عنه قال: أنا اجتهدت أن تخلو كتيبى من خطأ لكن فيها. لا بد أن فيها خطأ لماذا لأن النبي ﷺ قال: "كل يؤخذ من قوله ويترك غير نبي الله".

والطلاق يكون أحياناً مستحباً كما لو كانت لا تصلى. ولو علم منها الزنى يستحب له تطبيقها لكن لا يجب. الحافظ ولي الدين العراقي في كتابه الأجوبة المرضية قال: سئلت عن رجل قبل أن يتزوج قال كلما تزوجت بفلانة هي طالق بالثلاث وأقيم عليه الشهود بأنه قال هذا الكلام فهل إذا تزوج تعد امرأته طالقاً بالثلاث حالما يتزوجها؟ مختصر جوابه أن العقد صحيح ولا يقع الطلاق عند الشافعي رضى الله عنه لأنه أوقع الطلاق قبل أن تكون زوجته. (وأنتم تعرفون أنه جاء في الحديث: "لا طلاق إلا فيما تملك.") يقول لكن لو عقد العقد فرُفع الأمر بعد انعقاد العقد إلى قاضٍ حنفى (وعنده التعليق قبل الزواج له أثر) وحكم بوقوع الطلاق انقطعت العصمة. وبعد هذا الزوج لا يقول أريد أن آخذ بقول الشافعي لأن حكم القاضى يرفع اختلاف المذاهب ولو كان مذهب القاضى على غير مذهب المحكوم. وإن رفعت قضية إلى قاضٍ شافعى فحكم بثبوت النكاح، الزوج بعد ذلك لا يقول أنا آخذ بمذهب أبى حنيفة وأعتبر الزواج منتهياً.

ولو تزوج إنسان مسلم كتابية في غير دار الإسلام على ما يوافق مذهب أبى حنيفة ولا يوافق مذهب الشافعى من دون وليٍّ مثلاً أو بشهادة رجل وامرأتين بدل رجلين ثم سافر بدونها إلى بلاد الإسلام يفسخ نكاحهما عند الإمام أبى حنيفة. فإذا رجع لا بد إذا أراد الرجوع إليها من عقد جديد. فلينتبه إلى هذه المسئلة.